



تعميم رقم (15) لسنة 2015  
إلى جميع شركات التأمين العاملة في الدولة  
التي تزاول تأمين الاشخاص وعمليات تكوين الاموال

تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم هيئة التأمين أطيب تحياتها وتتمنى لكم المزيد من التقدم والازدهار،  
واستناداً لأحكام المادة (35) والمواد من (59) وحتى (62) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة  
2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والمادة (4) والمواد من (40) وحتى (43) من  
اللائحة التنفيذية للقانون؛ وذلك بشأن التزام شركات التأمين التي تزاول تأمين الاشخاص  
وعمليات تكوين الاموال ( التأمين على الحياة، التأمين الصحي بجميع انواعه؛ تأمين الحوادث  
الشخصية المرتبط بالتأمين على الحياة، عمليات تكوين الأموال) بموافاة الهيئة بالاتي:-

1. ما يفيد تعيين او اعتماد إكتواري مرخص من الهيئة.
  2. تزويد الهيئة بصورة من تقرير الخبير الاكتوري بنتيجة فحص وتقدير المركز المالي  
لنوع التأمين سالف الإشارة اليه، على أن يتضمن التقرير البيانات التي يجب أن يشتمل  
عليها والمشار اليها في المذكورة باللائحة التنفيذية.
- وعليه يرجى التكرم بتزويد الهيئة بما ذكر أعلاه وذلك في موعد أقصاه 2015/6/30، وعلى  
أن يتم إعداد التقرير الاكتواري باللغتين العربية والانجليزية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

إبراهيم عبيد الزعابي  
المدير العام

صدر بتاريخ: 2015/ 2/26